

القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٠٧ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية ويشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤقت (S/2013/433) والتقرير الختامي (S/2014/42) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ("فريق الخبراء") الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ومُدِّد ولأيته بموجب القرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) وبالتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يرحب بإعلان إنهاء حركة ٢٣ مارس، وإعلان حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلقة به، وبالتوقيع في نيروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على وثائق اختتام محادثات كامبالا التي قامت بتيسيرها أوغندا بصفتها رئيسة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



البحيرات الكبرى، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أهمية كفالة عدم قيام حركة ٢٣ مارس بتجميع عناصرها من جديد واستئناف أنشطتها العسكرية، وذلك وفقاً لبيانات نيروبي والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق بشأن الأزمة الأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة العسكرية للجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، ويؤكد أهمية تجميع كافة الجماعات المسلحة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وتحالف القوى الديمقراطية، وجيش الرب للمقاومة، وشتى جماعات مايبى مايبى، تماشياً مع القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لأي دعم خارجي بجميع أشكاله يقدم إلى الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة، بوسائل منها الدعم المالي واللوجستي والعسكري،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها مما ينتهك أحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ويعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقرر في هذا الصدد بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في مكافحة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي دعم أنشطة بناء السلام في أعقاب النزاع ونزع سلاح الأفراد وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإصلاح القطاع الأمني،

وإذ يشير إلى الصلة القائمة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الصيد والاتجار غير القانوني بالأحياء البرية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبار ذلك أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى إذكاء لهيب النزاعات وتأجيجها في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، وإذ يشجع استمرار الجهود الإقليمية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والحكومات المشاركة لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الإقليمي وتعميق التكامل الاقتصادي، مع الاهتمام على وجه الخصوص باستغلال الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار ما ترتكبه الجماعات المسلحة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو

الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ بقلق عميق التقارير والادعاءات التي تفيد باستمرار ارتكاب القوات المسلحة الكونغولية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يلاحظ بقلق عميق التقارير التي تشير إلى تعاون القوات المسلحة الكونغولية مع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد المحلي، **وإذ يذكر** بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة من بين قادتها وأعضائها أشخاص ارتكبوا الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا التي راح ضحيتها أيضاً أفراد من الهوتو وغيرهم من معارضي الإبادة الجماعية، ولا يزالون يشجعون على أعمال القتل الإثني وغيره من أعمال القتل في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ويرتكبوها، **وإذ يؤكد** على أهمية التصدي الدائم لهذا التهديد،

وإذ يدعو إلى القبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الأحكام السارية من القانون الدولي الإنساني والانتهاكات أو التجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، والمساعدة إلى القبض على أولئك الأشخاص وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام للأمم المتحدة، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي من أجل استعادة السلم والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بالتوقيع في أديس أبابا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (إطار السلام والأمن والتعاون) وتعيين المبعوثة الخاصة ماري روبنسون، **ويعيد تأكيد** ضرورة وفاء كافة الموقعين بالتزامهم فوراً وبالكامل وبجسنة،

وإذ يحيط علماً ببيان قمة رؤساء الدول والحكومات بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي تمخض عنه المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى المعقود بلواندا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يذكر بجميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والتراعات المسلحة، وبحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام، ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،
وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يحدد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار، ويقرر كذلك ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصرياً لغرض الدعم أو الاستخدام؛

٢ - يقرر أن يحدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - يقرر أن يحدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار المتعلقين بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بتلك التدابير؛

٤ - يقرر أن تسري أيضاً التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد التاليين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة:

(أ) الأشخاص أو الكيانات ممن يصدر عنهم تصرفات تنتهك التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتسبين إلى تلك الجماعات وإعادةهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

- (ج) القادة السياسيون والعسكريون للمليشيات الكونغولية ممن فيهم من يتلقون دعماً من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرقلون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- (د) الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
- (هـ) الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويشاركون في التخطيط لاستهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو يوجهونه أو يشاركون فيه، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والهجوم على المدارس والمستشفيات؛
- (و) الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ز) الأفراد أو الكيانات ممن يدعمون الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب أو الأحياء البرية أو منتجاتها؛
- (ح) الأفراد أو الكيانات ممن يتصرفون باسم شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه؛
- (ط) الأفراد أو الكيانات ممن يخططون لشن هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يأمرهم بها أو يروعونها أو يشاركون فيها؛
- (ي) الأفراد أو الكيانات ممن يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج في القائمة أو يدعمونه؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد، لفترة تنتهي في ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والتي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً خطياً لمنتصف المدة، بحلول ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتقريراً خطياً نهائياً قبل ١٦ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٥، ويوجب بالممارسة المتمثلة في تلقي معلومات إضافية مستكملة من فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولايته؛

٦ - **يدين بشدة** كافة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية المنطبقة، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الهجمات التي شنتها على السكان المدنيين وحفظه السلام التابعين للبعثة وعلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن ذلك سيخضعون للمساءلة؛

٧ - **يطالب** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية وجيش الرب للمقاومة وشتى ميليشيات ماي - ماي بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار وتصرف فوراً وبصفة دائمة جميع أفرادها وتجردهم من السلاح وتسرح الأطفال المجندين في صفوفها؛

٨ - **يدعو** الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقاً منها، إلى الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب بالتطورات الدولية الإيجابية فيما يتعلق بالتصدي للأخطار التي يشكلها قادة الجماعات المسلحة في الخارج، و**يدعو** الدول كافة إلى أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير في حق قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة المقيمين في بلدانها؛

٩ - **يطالب** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها ضمن بيانات نيروبي المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بأن تعجل بتنفيذ برنامجها المتعلق بزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو حركة ٢٣ مارس السابقون، و**يطلب** إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في هذا الصدد، العمل مع الدول المجاورة من أجل التعجيل بمعالجة حالة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين في أراضيها، وفقاً لبيانات نيروبي وتماشياً مع الالتزامات المبرمة بموجب اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون، و**يشدد على** أهمية كفالة عدم التنام أفراد حركة ٢٣ مارس مجدداً واستئنافهم الأنشطة العسكرية، وفق بيانات نيروبي وقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن؛

١٠ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن إنهاء استخدام الأطفال في النزاع المسلح، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة والتي تورد تدابير مفصلة وملموسة وموقوتة للإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة الكونغولية وإعادة إدماجهم ومنع المزيد من التجنيد وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي؛

١١ - يؤكد أهمية أن تبذل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعي حثيثة لحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف الموقعة لاتفاق إطار السلام والأمن والتعاون أن تواصل تنفيذ التزاماتها تحقيقاً لهذه الغاية وأن تتعاون فيما بينها تعاوناً كاملاً ومع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - يذكر بضرورة ألا يفلت من العقاب أي من أولئك المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث في هذا الصدد جمهورية الكونغو الديمقراطية وكافة بلدان المنطقة وسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم مرتكبيها إلى العدالة ومحاسبتهم؛

١٣ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، حسب المعايير المبينة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)؛

١٤ - يعيد تأكيد دعمه للآلية المشتركة الموسعة للتحقق، ويرحب بقرار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى منح التمثيل الدائم للبعثة في الآلية؛

١٥ - يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعزز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، عند الضرورة والطلب، من أجل التصدي عاجلاً للأنباء التي تفيد بتسريبها نحو الجماعات المسلحة، وأن تنفذ على وجه السرعة برنامجاً وطنياً لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وذلك وفقاً للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة؛

١٦ - يذكر بولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتمثلة في رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بالتعاون مع فريق الخبراء، ولا سيما مراقبة تدفق الأفراد العسكريين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن ذلك، بوسائل منها الاستعانة بقدرات المراقبة

التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط وجمع الأسلحة والمواد المتصلة بها التي يشكل وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) والتخلص منها، وذلك وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)؛

١٧ - **يطلب** إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم المساعدة للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ولفريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه، في حدود قدراتها، بما في ذلك عن طريق تزويدهما بالمعلومات المتصلة بتنفيذ تدابير الجزاءات؛

١٨ - **يؤكد** المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توطيد سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأمر منها الإصلاح الفعال للقطاع الأمني من أجل إتاحة إصلاح قطاعات الجيش والشرطة والعدل، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على زيادة جهودها في هذا الصدد، وفقاً لالتزاماتها الوطنية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، **كما يشجع** استمرار الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمعالجة مسائل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتهريبها؛

١٩ - **يرحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الكونغولية لتطبيق المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة على سلسلة توريد المعادن، كما حددها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، **ويهيب** بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبلدان منطقة البحيرات الكبرى على تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٢٠ - **يرحب** بالتدابير التي اتخذتها حكومات المنطقة ولا سيما حكومتا رواندا وجمهورية أفريقيا الوسطى لتطبيق المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة، بما في ذلك دمج الآلية الإقليمية لإصدار شهادة المنشأ التابعة للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى ضمن تشريعاتها الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والممارسة الدولية، ويطلب تعميم نطاق عملية شهادة المنشأ ليشمل دولاً أخرى في المنطقة على نحو ما أوصى به إعلان رواندا المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٢١ - **يشجع** المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على الاستجابة السريعة بأن يهيئ القدرات الفنية الضرورية لدعم الدول الأعضاء في مكافحتها للاستغلال

غير القانوني للموارد الطبيعية، ويشجع أيضا ذلك المؤتمر على اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ عملية إصدار شهادات منشأ المعادن؛

٢٢ - يشجع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة التوعية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة التي وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة، وأن تواصل جهودها من أجل القضاء على تهريب المعادن، وبخاصة في قطاع الذهب في إطار الجهود الأوسع نطاقاً للحد من احتمال استمرار تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٣ - يعيد تأكيد أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر مبادرة العناية الواجبة؛

٢٤ - يعيد تأكيد أحكام الفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ويكرر نداءه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تُلزم سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتعاون على المستوى الإقليمي للتحقيق بشأن الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما فيه الصيد غير المشروع للأحياء البرية وتهريبها ومكافحة تلك الشبكات؛

٢٥ - يذكر بولاية البعثة المتمثلة في دعم السلطات الكونغولية في تنفيذ التزاماتها الوطنية بموجب اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون، تماشياً مع القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ويلاحظ ضرورة أن تقوم البعثة بدور في منع الدعم الوارد للجماعات المسلحة من الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك إنتاج الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بالقيام بصفة خاصة بإجراء عمليات تفتيش عشوائي وزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق والأسواق التجارية الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس النموذجية؛

٢٦ - يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة التابع للجنة القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على أن تكفل تعاون كل الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضمن سلامة أعضائه وموظفي الدعم التابعين له وأن تمكنهم جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة، من الوصول الفوري ودون عائق إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ ولاية الفريق من وثائق ومواقع وأشخاص على سبيل التحديد؛

٢٧ - يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون تعاوناً فعلياً مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة الفريق المعني بكوت ديفوار الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، وذلك فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، وأن يتعاون مع الفريق المعني بالصومال الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ٢٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) فيما يتعلق بأنشطة تحالف القوى الديمقراطية وتنظيم الشباب؛

٢٨ - يدعو الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تتخذها مقراً للكيانات والأفراد المدرجون في القائمة عملاً بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، إلى أن تبلغ اللجنة بانتظام عن الإجراءات التي تتخذها تنفيذاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ والموصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٩ - يقرر أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في ضوء التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هياكل الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريح أفرادها وإعادة تم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال؛

٣٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.